الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ15283ـدد

جلسة: 30 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 ماي 2020 من قبل الأستاذ ح. ب. نيابة عن المتهم ع. ع.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2020/05/26 تحت عدد 8497 بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والحيازة والاحالة والعرض والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المتهم ع. ع. واحالته تبعا لذلك على الحالة التي هو عليها رفقة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث أنتجت الأبحاث الأولية المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 31-3-20 مؤرخ في 2020/02/20 أنه وعلى اثر ورود معلومات بأن المدعو ع. ع. يتعاطى ترويج المخدرات. فتم القاء القبض عليه وبحوزته قطعة من مادة مخدرة القنب الهندي. وبذلك انطلقت الأبحاث. وباستيفائها أحيل الملف على وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وباستنطاق المتهم ع. ع. اعترف بمسك واستهلاك المادة المخدرة. وبأنه تم فعلا حجز تلك المادة المتمثلة في الزطلة لديه من قبل الباحث، وهي معدة لاستهلاكه الشخصي. ثم تحول أعوان الحرس معه الى منزله وتم العثور على قطعة كبيرة الحجم نسبيا من مخدر الزطلة ومبلغ 540 دينار. مؤكدا أن المادة المخدرة راجعة له اقتناها من شخص يقطن بـ

وأن المبلغ المالي على ملك والده.

ووردت نتيجة التحاليل البيولوجية إيجابية.

وصدر عن قلم التحقيق قرار ختم البحث عدد 20609 بتاريخ 2020/04/17 تقرر بموجبه توجيه تهم الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك والحيازة والاحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصول 1 و2 و4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 والحفظ مؤقتا في حقكل من سيكشف عنه البحث الى حين التوصل لمعرفته. و إحالة المتهم على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على جناب دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنه ما تراه.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام القرار عدد 8497 المبين نصه أعلاه.

فتعقبه المتهم بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون فيما يتعلق ببعض المسائل الإجرائية: بطلان محضر البحث وخرق الفصول 93 و94 والفصل 199 م ا ج:

قولا أن الاذن بتفتيش محل سكنى الطاعن وقع تحصيله من طرف الباحث بعد توليه عملية السماع والحجز والتفتيش. وحصول الاذن بعد تلك العمليات لا يمكن أن يصحح الإجراءات ويمثل خرقا صارخا للفصول 96 و93 من م ا ج. وقد رتب الفصل 199 من نفس المجلة عن تلك الاخلالات البطلان. ولم تراع دائرة الاتهام ومن قبلها قاضي التحقيق تمسك لسان الدفاع بهذا المطعن الجدي وبخرق أحكام الفصل 199 م ا ج. وهو ما يعتبر سببا جديا موجبا للنقض.

المطعن الثاني: ضعف التعليل: عدم توفر الأركان القانونية لجناية الترويج:

قولا أن حجز المادة المخدرة والمبلغ المالي بمنزل الطاعن لا تكون في حد ذاتها حالة من حالات التلبس. فعرض تلك المادة ووجود مشتري يشكل عنصرا أساسيا لعملية الاتجار. باعتبار أن ضبط المتهم وهو بصدد البيع وبعرض تلك المادة على الراغبين فيها يعد من الأمور الجوهرية المكونة لحالة التلبس، الشيء الذي لم يفلح الباحث الابتدائي في بيانه. فقد خلا ملف القضية كان خاليا من وجود مشتري أو راغبا في تلك المادة.

وانتفت بذلك الأركان القانونية لجريمة الاتجار في مادة مخدرة.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة في خصوص تهمة الحيازة والاحالة والعرض والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" كنسليط النقض على قرار ختم البحث باعتبار أنه تم اقراره من دائرة الاتهام.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون وبطلان الأبحاث:

حيث تكون الجريمة متلبسا بها على معنى أحكام الفصل 33 من م ا ج اذا وقع مسك أو القاء القبض على مرتكبها وهو بصدد ارتكابها او بعد وقت قصير جدا من ارتكابه لها مع وجود أدلة وقرائن قوية تثبت أنه هو مرتكب الجريمة. ومن هذه القرائن حيازة المظنون فيه للمادة المخدرة. وتخضع الجريمة المتلبس بها لنظام خاص من حيث إجراءات تتبع مرتكبها نظمها

المشرع صلب أحكام الفصلين 34 و35 م ا ج وتتميز تلك الإجراءات بتوسيع سلطتي وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق من أجل تسهيل عملية اثبات الجريمة المتلبس بها.

وحيث وعملا بأحكام الفصلين المذكورين فان وكيل الجمهورية يتمتع في جميع صور الجنايات والجنح المتلبس بها بالسلطة التي يمنحها القانون لحاكم التحقيق بالنسبة لتتبع الجرائم. ومن ذلك اجراء المعاينات وتفتيش المنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة والاذن باجراء الاختبارات اللازمة.

وحيث بالرجوع الى وقائع قضية الحال يتضح أن المتهم الطاعن الان قد ضبط وبحوزته كمية من المادة المخدرة وهي حالة من حالات التلبس طبقا لأحكام الفصل 33 المذكور. وقد اعترف بمسك واستهلاك تلك المادة وأرشد الأعوان الى أنه يحتفظ بكمية أخرى من تلك المادة بمحل سكنه.

وحيث اقتضى الفصل 11 من م ا ج أن مأموري الضابطة العدلية المشار اليهم بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل 10 – ومن ضمنهم ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه- هم مساعدون لوكيل الجمهورية ولهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من السلط. وعليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال.

ويكون الاعلام اللاحق لوكيل الجمهورية بالأبحاث المجراة في قضية الحال بما في ذلك الحجز والتفتيش مطابق للقانون طالما تعلق الأمر بحالة تلبس على النحو المبين أعلاه.

واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق من درجة ثانية في تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تاييد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من أدلة ومؤيدات مع وجوب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث أيدت دائرة الاتهام قرار ختم البحث بخصوص جملة الجرائم الموجهة على المتهم. واعتبرت أنه قد قام ما يكفي من الأدلة والقرائن على وجاهة اتهامه بجريمة الاتجار في مادة مخدرة وذلك اعتبارا للمحجوز الذي حجز عنه سواء عند القاء القبض عليه أو الكمية التي حجزت عنه بمنزله والتي تزن 09.24 غراما والمبلغ المالي المحجوز عنه أيضا بالإضافة الى اعترافاتهه لدى باحث البداية بانخراطه في مجال المخدرات استهلاكا وترويجا.

وحيث أن تقدير مدى كفاية الحجة على اتهام المظنون فيه هي من صميم عمل محكمة القرار المطعون فيه. وقد عللت قرارها وبينت أسبابه. ولا تثريب على اجتهادها حين اعتبرت أن أهمية كمية المخدر المحجوز هي قرينة قوية على انخراط المتهم في مجال ترويج المخدرات، وقد تدعم ذلك بالمبلغ المالي المحجوز أيضا. علاوة على اعترافات المتهم لدى باحث البداية حين ضبط متلبسا.

وحيث أن ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات باعتبارها سلطة اتهام.

وهي مسألة موضوعية تقدرها حسب وجدانها الخالص ولا رقابة لهذه المحكمة عليها طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا سليما بما يتجه معه رفض هذا المطعن أيضا والتصريح برفض المطلب.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد

والسيدة بحضور المدعي العام السيد و
بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه